



Federal Ministry for
Family Affairs, Senior Citizens,
Women and Youth

Federal Ministry
of Justice and
Consumer Protection

حماية أكبر في حالات العنف العائلي

معلومات حول قانون الحماية ضد العنف



Federal Ministry for
Family Affairs, Senior Citizens,
Women and Youth

Federal Ministry
of Justice and
Consumer Protection

حماية أكبر في حالات العنف العائلي

معلومات حول قانون الحماية ضد العنف

22 ماذا يحصل عندما يكون في الأمر أجنبى ؟

هل تستطيع أوامر المحكمة الصادرة بموجب قانون الحماية ضد
العنف أن تحمي الضحايا حتى عندما يكونون خارج البلاد؟ 23

هل يعني قانون الحماية ضد العنف انتهاء الحاجة لأماكن الملاذ للنساء؟ 24

من يستطيع مساعدتك إذا كنت ضحية للعنف المنزلي؟ 25

قانون الحماية ضد العنف و التتبع (Gesetz zum zivilrechtlichen Schutz vor
Gewalttaten und Nachstellungen – Gewaltschutzgesetz – GewSchG) 27

مقتطف من قانون الإجراءات في شؤون الأسرة وفي مسائل الاختصاص الطوعي
(FamFG) 30

مقتطف من القانون المدني الألماني (Bürgerliches Gesetzbuch – BGB) 32

مقتطف من قانون العقوبات الألماني (Strafgesetzbuch StGB) 34

مقتطف من قانون الإقامة الألماني (Aufenthaltsgesetz) بموجب قانون الحماية . 35

- 4..... العنف العائلي: مشكلة إجتماعية
- 6..... ما هي الحماية القانونية المتوفرة لضحايا العنف المنزلي؟
- 8..... ما هو الذي ينظمه قانون الحماية ضد العنف؟
- 9..... ما هي المحكمة المسؤولة؟
- 10..... تخصيص المنزل: الشخص العنيف ينصرف والضحايا يستطيعون البقاء
- 12..... أوامر الحماية
- 14..... ما هي البيئات المتوفرة؟
- 15..... أنظمة الحماية المستعجلة
- 17..... كيف يُطبق قرار المحكمة؟
- 18..... ماذا يحصل عندما تُنتهك أوامر المحكمة؟
- 19..... هل من الضروري إشراك محامٍ؟
- 19..... واجب المحكمة بالتبليغ
- 19..... ماذا يحصل عندما يشتمل الأمر على أبناء؟
- ما الذي تعنيه أوامر المحكمة الصادرة بموجب قانون الحماية ضد
العنف بالنسبة للوصاية وحقوق التواصل؟. 21.....

وقد أنشئ هذا الخط بشكل دائم لتوفير المشورة المؤهلة للنساء اللواتي غدون ضحايا للعنف من شتى الأشكال، ويتم ذلك بشكل مغفل وعلى مدار الساعة 365 يوما في السنة، بلغات عديدة، بغض النظر عن العجز والقيام، إذا دعت الضرورة، بإجراء الإتصالات مع النظام المحلي المختص بالخير العام. هنالك في ألمانيا حاليا حوالي 400 ملاذ ومأوى آمن للنساء و800 مركز للإرشاد في حالات العنف ضد النساء.

عندما يحصل العنف ضد الشركاء فإن الأبناء الذين يعيشون في الكنف المنزلي يعانون كذلك حتى إذا لم تكن أفعال العنف موجهة ضدهم. إن معاشيتهم للعنف بين أبويهم لا يخلو من النتائج المؤثرة على نموهم. على سبيل المثال، إن إحدى النتائج للدراسة النموذجية حول العنف ضد النساء في ألمانيا كانت أن النساء اللواتي مرت عليهن أثناء الطفولة أو المراهقة تجربة ومشاهدة أبويهما يتقاتلان جسديا قد عانين أنفسهن من العنف من شريك سابق أو من شريك حالي أكثر من ضعفي المرات التي عانت منها نساء لم تشهدن مثل هذه النزاعات الأبوية. وأولئك اللواتي كن وهن أطفال أو مراهقات ضحايا العنف المباشر على يد القيمين عليهن كن ضحايا لشركاء عنيفين وهن بالغات ثلاثة أضعاف أكثر من النساء الأخريات. من المتوقع أن تؤخذ هذه الإستنتاجات بعين الإعتبار في مجال حماية الأطفال والأحداث.

ليس للعنف المنزلي سبب واحد مفرد؛ إنه بالأحرى يتوقف على الأحوال الفردية والشخصية والإجتماعية. وفي حالة العنف بين الأبوين فإن العلاقات غير المتساوية بين الجنسين في مجتمعنا بما لها من أدوار نمطية تلعب دورا خاصا.

العنف العائلي: مشكلة إجتماعية

إن الغالبية الساحقة من العنف الجسدي والعاطفي تحصل ضمن مناطق إجتماعية مغلقة، أي "في البيت"، ومن المحزن أنها بالنسبة للكثيرين من الضحايا جزء من الحياة اليومية. وهو يمارس في حدود ساحقة ضد النساء من قبل شركائهن أو من قبل شركائهن السابقين. وقد تعرضت نسبة تقارب 25% من النساء بين أعمار 16 و85 للعنف ضمن شراكة قائمة. وإذا قام الإنسان بالتمييز وفقا لحدة العنف فإن ثلثي النساء اللواتي تأثرن بالعنف العائلي قد عانين من عنف جسدي و/أو جنسي شديد أو شديد جدا وتعرض الثلث لعنف جسدي ثانوي أو معتدل. هذه نتيجة دراسة نموذجية عنوانها "صحة وحسن أحوال النساء في ألمانيا وأمنهن الشخصي" (Lebenssituation, Sicherheit und Gesundheit von) أجازت إجراءات الوزارة الاتحادية لشؤون العائلة والمواطنين كبار السن والنساء والشباب وتم نشرها في 2004. ووفقا لهذه الدراسة فإن العنف يحصل لدى كل الطبقات الإجتماعية ومختلف الجماعات العرقية.

والخطورة أكبر بشكل خاص بالنسبة للنساء في مراحل الإنفصال.

منذ آذار/ مارس 2014 ظهرت نتائج دراسة نموذجية جديدة أجرتها هيئة الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية حول مدى العنف ضد النساء في أوروبا. تظهر الدراسة أن مدى العنف ضد النساء في ألمانيا ما زال واسع الانتشار جدا. إن حوالي 22% من النساء بين أعمار 18 و74 عاما ممن جرى استفتاءهن قد عانين من عنف جسدي و/أو جنسي ضمن شراكتهن. لذلك يتوجب ضمان حماية الضحايا - ومعظمهم من النساء والأطفال - من خلال نهج واسع للمساندة. وثمة نتيجة مرعبة أخرى لدراسة الإتحاد الأوروبي وهي أن ثلثي الضحايا من الإناث لا يتوجهن إلى الشرطة وكذلك أنهن لا يسعين للحصول على المساعدة من أي هيئة أخرى. ومن المعروف أن هذه المشكلة قائمة في ألمانيا كذلك. كثيرا ما يصمت الضحايا بسبب الخجل أو خوفا من المتسببين ولا يتقون بمؤسسات الدولة. ولكي نجعل السعي للحصول على المساعدة أكثر سهولة، خاصة لهؤلاء النسوة، فقد أنشأت الوزارة الاتحادية لشؤون العائلة والمواطنين كبار السن والنساء والشباب وفعلت الخط القومي السريع للمساندة في حالات العنف ضد النساء وذلك في آذار/ مارس 2013 حيث يمكن الإتصال من خلال رقم الهاتف 08000 116 016.

إذا اعتبر الشرطة أن الإخلاء ضروري، فإنهم في معظم الحالات سوف يأخذون مفاتيح الشقة من الشخص العنيف ومنتظرونه/ ينتظرونها ليتم حزم الأغراض الشخصية التي تتطلبها/ تتطلبها. وإذا لم يغادر شخص ما طوعاً يجوز للشرطة إزاحتها بالقوة.

إن بعض الولايات الإتحادية قد أجازت للشرطة بشكل واضح في قوانين الشرطة لديها أن يقوموا بمثل هذه "الإخلاءات من المنازل" لعدة أيام من أجل تمكين الضحايا من الحصول على الإرشادات خلال هذه الفترة واتخاذ ما قد يلزم من خطوات وفق القانون المدني والحصول على أوامر بالحماية من المحكمة. ويجب أن يتم طلب هذه الأوامر من المحكمة من قبل محكمة شؤون العائلة دون تأخير حتى لا تنشأ فجوة في الحماية لأن أمر الشرطة بالإخلاء يكون نافذاً لأيام قليلة. وفي حالات قليلة، تجيز قوانين الشرطة في الولاية أن يُطالب الشخص العنيف بتسمية عنوان أو شخص مفوض باستلام أمر الحماية بحيث يمكن تبليغه بشكل ساري المفعول قانوناً.

إضافة إلى أو عوضاً عن الإجراءات الجزائية يمكن لأي شخص غدا ضحية للعنف أن يطالب ويتقدم بطلب للحصول على ما يلي من إجراءات الحماية بموجب القانون المدني:

- أوامر بالحماية
- تخصيص المنزل
- التعويض والأضرار
- تسوية قضائية بالنسبة لحضانة الأولاد المشتركين
- منع أو تحديد التواصل

إن أوامر الحماية وتخصيص المنزل مشمولة في قانون الحماية ضد العنف من أجل الحماية المسبقة للضحايا ضد أي أفعال عنف إضافية. ويمكن استخدامها لحظر أي تواصل بين الشخص العنيف والضحية.

ما هي الحماية القانونية المتوفرة لضحايا العنف العائلي؟

أي شخص يجري ضربه في البيت يحتاج المساعدة. وقد يتضمن ذلك الحديث عن الخيارات المختلفة للحماية في الدرجة الأولى مثل تلك التي تقدمها وسائل التسهيلات الخاصة للمساعدة، على سبيل المثال المراكز المتخصصة للإستشارات، أو ملاذات النساء أو الخط السريع القائم على نطاق الأمة للمساعدة في حالات العنف ضد النساء. ويقدم الشرطة المساعدة في حالات الخطر الحاد. وهم ملزمون بالمجيء فور استلامهم لاتصال طارئ. وسوف يقومون بتوثيق هذه الزيارة وتمرير ملاحظاتهم المدونة إلى المحاكم (المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية) عند الطلب. ويجب أن لا يحتاج أي شخص إلى الخوف من إبلاغ الشرطة حتى في حالات النزاعات العنيفة ضمن العائلة. وإذا كانت قد حصلت إساءة خاضعة للعقوبة، كالإعتداء الجسدي أو الإكراه أو الإغتصاب أو التعدي على الحرية، فإن الشرطة مطالبون بتسجيل شكوى. وإذا تم استدعاؤهم إلى موقع الإساءة، فإنهم سوف يسجلون الشكوى هناك ويقومون بالتحقيق بناء على ذلك. غير أن الضحايا يستطيعون الذهاب إلى مركز الشرطة وتسجيل شكوى هناك.

إن هذه الشكوى، كجزء من الإجراءات الجنائية، تُحال إلى المدعي العام لدى المحكمة المحلية أو إلى المدعي العام الرئيسي الذي يقرر عندئذ ما إذا كان سيقوم بتوجيه الإتهام.

ويستطيع الشرطة كذلك أن يُخلوا شخصا ما من السكن ومن المنطقة المتاخمة له مباشرة إذا كان ذلك ضروريا لحماية القاطنين الآخرين في السكن. وإن عليهم أن يقرروا المساحة اللازمة للحماية وأن يعلموا الشخص العنيف بالمكان الذي لم يعد الذهاب إليه مسموحا له/ لها. وفي معظم الأراضي الإتحادية يستطيع الشرطة أيضا أن يأخذوا الشخص العنيف إلى الحبس الإحتياطي لغرض تنفيذ الإخلاء من المنزل.

إن العنف في مفهوم قانون الحماية ضد العنف يعني أي اعتداء جسدي أو إضرار بالصحة أو اعتداء مقصود على حرية شخص آخر بغض النظر عما إذا كانت الأفعال قد وقعت داخل أو خارج مضمون منزلي مشترك. كذلك فإن العنف النفسي مشمول بقانون الحماية ضد العنف: بشكل جلي في حالة التهديدات والإزعاج غير المعقول، وبشكل غير مباشر عندما يكون قد أدى إلى أذى نفسي أو جسدي لصحة شخص آخر.

أي المحاكم هي المسؤولة؟

إن محكمة شؤون العائلة، وهي إدارة خاصة للمحكمة المحلية، هي دائماً صاحبة الاختصاص للنظر في مثل هذه الحالات.

تبدأ الإجراءات بتقديم طلب من قبل الشخص المتضرر. وله أو لها تقديم الطلب إلى المحكمة ضمن المنطقة حيث:

| حصلت الإساءة،

| يقع السكن المشترك لأولئك المعنيين بالإجراءات أو

| يقع المحل المعتاد لسكن المدعى عليه/عليها.

تخضع الإجراءات لمبادئ السلطة القضائية الطوعية. وذلك يعني أن المحكمة مطالبة رسمياً أن تُجري التحقيقات اللازمة لتحديد الحقائق ذات العلاقة باتخاذ القرار. بالإضافة إلى ذلك، يجوز تكييف قرار المحكمة نسبة إلى الوضع الخطر المحدد بشكل مستقل عن الطلب. وهذا يعطي المحكمة مجالاً أكبر ويمكنها من أن تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة في المواضع الحساسة من حياة الناس.

وكثيراً ما يكون هذا إجراءً لا يُستغنى عنه لإنهاء حالة خطيرة جداً من حيث أنها تمنح الضحايا فرصة الاهتمام بسلامتهم طويلة الأمد والسعي للحصول على المساعدة بحيث يتمكنون من استخراج أنفسهم من دائرة العنف. كذلك يُبَيِّن للأشخاص العنيفين من قبل الدولة - وقد يكون ذلك للمرة الأولى - أن سلوكهم ليس مشروعاً بأي شكل كان وأن عليهم القيام بجهد فعال لحل نزاعاتهم بوسائلٍ خلافاً للعنف.

ما هو الذي ينظمه قانون الحماية ضد العنف؟

على سبيل الأولوية، يحمي القانون ضحايا العنف العائلي من خلال منحهم فرصة إمكانية استخدام منزلهم الخاص دون الاضطرار لمشاركة الشخص العنيف به. وتتخذ القرارات بهذا الصدد من قبل محاكم شؤون العائلات غبّ الطلب من قبل الضحايا. وفي القانون منافع لكل من ينسحب عليه تأثير العنف العائلي بغض النظر عما إذا كان العنف قد حصل في علاقة بين أزواج (بما في ذلك الأزواج من جنس متماثل) أو كان موجهاً ضد أفراد آخرين من العائلة.

إن حالات إساءة معاملة البنين من قبل آبائهم هي وحدها التي لا ينطبق عليها قانون الحماية ضد العنف. في مثل هذه الحالات تسري النصوص الخاصة للقوانين المتعلقة بالآباء والبنين والوصاية والتي تنص على إجراءات تتخذها محكمة العائلة بمشاركة دائرة رعاية الأحداث (أنظر ص 21 و ما بعدها أدناه).

لا يشير قانون الحماية ضد العنف فقط إلى الأزواج المتزوجين أو المطلقين أو شركاء الحياة أو الشراكات غير الزوجية ، ولكن بشكل عام إلى الأشخاص الذين أصبحوا ضحايا للعنف أو للتهديد به. ولا ضرورة لوجود علاقة قرب خاصة بين الجاني والضحية. وينطبق قانون الحماية من العنف من حيث المبدأ حتى لو كان الشخص يعيش بالفعل في بيئة محمية مثل دار رعاية العجزة أو دار العناية بالمسنين أو منشأة للمعاقين بسبب كبر سنهم أو لمرض عقلي أو إعاقة جسدية أو عقلية أو عاطفية. إذ يمكن أن تؤدي الإعاقات والعاهات المرتبطة بالعمر إلى تعرض خاص لآثار العنف. يظهر هذا ، على سبيل المثال ، من خلال الدراسة التمثيلية المعنونة "طبيعة الأوضاع الاجتماعية والمتاعب للنساء ذوات الإعاقات والعاهات في ألمانيا" (٢٠١٢) ، بتكليف من الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة وكبار السن والنساء والشباب). يسري قانون الحماية ضد العنف في المؤسسات المناسبة بصرف النظر عما إذا كان العنف ناشئاً عن نزيل آخر/نزيلة أخرى في المنشأة أو من جهة خارجية.

وخلال هذا الإستخدام (المحدود المدة) من قبل الضحية، يُطلب من الشخص العنيف أن يحاول إيجاد مأوىً بديل. وسوف تقدم البلديات المعونة إذا لزم الأمر.

إن شرط المطالبة بتخصيص المنزل هو أن الشخص المتضرر يطلبه من الشخص العنيف كتابيا خلال ثلاثة أشهر من الإساءة. وهذه المدة تعطي الضحية الوقت لتقرير ما إذا كان يرغب أو كانت ترغب الإستمرار بالعيش في المنزل. وهكذا فإن امرأة هربت إلى ملاذ للنساء تستطيع أيضا أن تعود إلى المنزل.

إذا كان الشخص العنيف والضحية متزوجين من بعضهما البعض، يجوز أن يُخصص منزل الزوجية لمدة الإفتراق حتى الطلاق وفقا للمادة 1361ب من القانون المدني الألماني (Bürgerliches Gesetzbuch – BGB) إذا كان بقاء الشخص العنيف في المنزل المستخدم شراكة سيؤدي إلى "مشقة غير ضرورية". ويحتوي القانون نصا واضحا أنه يمكن اعتبار تحقق مشقة غير ضرورية إذا وقع أثر سلبي على صالح البنين المقيمين في المنزل. وفي حالة العنف العائلي – ويكفي وجود تهديدات بأفعال عنيفة – فإن القاعدة هي أن كامل المنزل يتم إخلاؤه لصالح استخدام منفرد؛ وكقاعدة أيضا فإن الإخلاء الجزئي، وهو الأمر المفضل في حالات أخرى وفقا للمادة 1361ب من القانون المدني الألماني "كحل أكثر لطفا"، غير ممكن بشكل عام في حالة العنف بين الأزواج بسبب الخطر على ضحية العنف. وإذا استمر الشخص العنيف في المطالبة بالمنزل فإن تخصيص منزل الزوجية ممكن لاحقا، وكذلك للوقت اللاحق للطلاق (المادة 1568أ من القانون المدني الألماني).

إن الوضعية القانونية للشركاء غير المتزوجين مشابهة وفقا للمادتين 14 و17 من قانون الشراكة المدنية الألماني (Lebenspartnerschaftsgesetz – LPartG). وفي حالة كامل التخصيص للمنزل، يجب أيضا أن يتم دائما التحقق مما إذا كان يتوجب وجود أوامر بحماية إضافية مثل حظر الإتصال أو التواجد في قرب معين من المنزل كي يتم منح الضحية حماية أكبر. وبشكل خاص، فإن حظرا إضافيا على دخول منزل الضحية قد يكون موصى به في كثير من الحالات.

تخصيص المنزل: الشخص العنيف ينصرف والضحايا يستطيعون البقاء

إن العنصر الأساسي في قانون الحماية ضد العنف هو ما ينص عليه بالنسبة لتخصيص المنزل. إذا كان الشخص العنيف والضحية يقيمان معا في سكن يُقصد به أن يكون ذا طبيعة دائمة فإن للشخص المتضرر أن يكون له استخدام منفرد للسكن، أقله لمدة محدودة، حتى لو لم يكن لديه أو لديها عقد إيجار. وإذا كان الشخص العنيف قد هاجم الضحية جسدياً أو أضر بصحته أو بصحتها أو تناول على حريته أو حريتها فإن هذا الحق يسري دون استكمال أي شروط أخرى. غير أنه لو لم يكن قد حصل إلا تهديدات يمثل هذا الهجوم فإنه يتوجب إظهار أن إخلاء السكن ضروري. وهذا هو لغرض تفادي إحداث مشقة غير ضرورية.

غير أن الإستخدام المنفرد للمنزل يكون حلا دائما إذا كانت للضحية حقوق منفردة بالمنزل - مثلا لأنه ملكه/ملكها بانفراد أو على أساس عقد إيجار حيث تكون الضحية وحدها المسماة في عقد الإيجار. وفي الحالات التي يكون لكليهما الحق بالمنزل مشتركين أو يكون هذا الحق للشخص العنيف وحده، يمكن تخصيص المنزل فقط لمدة محددة. إذا كان الشخص العنيف دون الضحية شريكا في الحق بالمنزل، فإن أقصى مدة للإخلاء يجوز أن تكون ستة أشهر. وإذا لم تنجح الضحية بإيجاد منزل بديل خلال هذه المدة يكون للمحكمة الحق بتمديد المدة لفترة أقصاها ستة أشهر أخرى.

إذا لم يكن للضحية الحق بالمنزل أو كان ذلك فقط بالشراكة مع الشخص العنيف، فإن عليه أو عليها دفع بدل عن مدة الإستخدام، إذا كان ذلك مناسبا؛ ويجب أن يستند البديل على إيجار المنزل ولكن ليس ضروريا أن يكون مساويا له. ولا يجوز للشخص العنيف خلال هذه المدة أن يقوم بأي شيء من شأنه تحديد استخدام الضحية للمنزل.

إن أوامر الحماية ليست ممكنة فقط عندما يكون العنف قد حصل (العنف الجسدي أو الإضرار بالصحة أو التعدي على حرية شخص آخر)، ولكنها ممكنة كذلك عندما تكون قد حصلت تهديدات جدية يمثل هذه الأفعال. بالإضافة إلى ذلك فإن الشخص العنيف لا يمكنه أن يتعذر أنه/أنها ارتكب الفعل أو قام بالتهديد تحت تأثير الكحول. في مثل هذه الحالات، تقع عليه/عليها مسؤولية أفعاله/أفعالها وتقوم المحكمة بفرض أوامر حماية عليه/عليها.

يجوز فرض أوامر الحماية ليس فقط بسبب العنف العائلي ولكن أيضا في حالة التجاوز والإزعاج المفرط بشكل تتبع الضحية. ويفهم أن "التتبع" يعني أشكالاً مختلفة من السلوك، مثلا مراقبة وملاحظة شخص ما بشكل متكرر، التواجد الظاهر الدائم للشخص العنيف قرب الضحية، الملاحقة أو الإقتراب الجسديين، محاولات إجراء الإتصال والإزعاج بالهاتف، الرسائل المستمرة بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الهواتف الخلوية أو القيام بطلب سلع أو خدمات باسم الضحية.

مثل هذا التتبع غير المشروع بشكل متابرة محاولات مباشرة أو غير مباشرة للتقرب من الضحية أصبحت خاضعة للعقاب منذ 2007 وفقا للمادة 238 من قانون الجنائيات. والشرط لهذا هو منذ بدء نفاذ قانون تحسين الحماية ضد "التتبع" في 10 آذار / مارس 2017، أن تكون تصرفات مرتكب الجريمة موضوعياً مناسبة للتأثير بشكل خطير من خلال فعله على حياة الضحية. ولم يعد من الضروري أن تكون حياة الضحية مقيدة فعليا بسبب الإساءة لفرض عقوبات على الجاني.

أوامر الحماية

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراءات (إضافية) ضد الشخص العنيف لغرض حماية الضحية. إن إجراءات الحماية الممكنة يمكن أن تشمل حظرا مثل التالي:

يُحظر على الشخص العنيف أن:

- أ يتواجد في قرب معين من سكن الضحية وفق ما تحدده المحكمة،
- أ يزور أماكن ترتادها الضحية (هما في ذلك مكان عمل الضحية، حضانة أو مدرسة أبناء الضحية، ولكن كذلك أماكن الإستجمام التي تستخدمها الضحية)،
- أ يقوم بالاتصال بالشخص المتضرر (وينطبق هذا على وسائل الإتصال من كل نوع هما في ذلك الهاتف أو الفاكس أو البريد أو البريد الإلكتروني)،
- أ يلاقي الضحية (وإذا حصل هذا فإن الشخص العنيف مطالب بالمغادرة دون أي تأخير).

إن هذه ليست قائمة حصرية. إن بالإمكان تقديم طلبات لإجراءات حماية أخرى بناء على الحالة الفردية ويمكن إصدار أوامر حماية أخرى. ويجب أن تكون أوامر الحماية واسعة لتشمل مختلف وضعيات الخطر والتهديد للضحايا في كل حالة. ويعني ذلك أن مختلف الأماكن والتسهيلات التي ترتادها الضحية (مثلا مكان العمل والحضانة والمدرسة وأماكن التسوق وأماكن الإستجمام) يجب أن تُشمل في الأمر بالامتناع عن الإتصال أو الإقتراب. والقاعدة أن الإجراءات يجب أن تكون محدودة المدة؛ غير أنه يجوز تمديد المدة بناءً على الطلب.

أنظمة الحماية المستعجلة

هنالك عادة خطر قائم في حالات العنف العائلي. ويزداد هذا بقوة خاصة عندما تنفصل الضحية أو ترغب بالإنفصال عن الشخص العنيف. إن مدة الإجراءات العادية للمحكمة لا تنصف الحاجة الأكبر للضحية للحصول على الحماية. لذلك، عندما تكون هنالك حاجة ملحة كي تتصرف المحكمة فوراً، يجوز للضحية أيضاً أن تقدم طلباً كي تصدر المحكمة أمراً بموجب قانون الحماية ضد العنف بشكل حظر مؤقت. وكقاعدة، هذا هو الحال عندما يكون قد ارتكب فعل عنيف أو عندما يكون مثل هذا الفعل محتملاً على أساس ظروف محددة. يتوجب على المحكمة وباستطاعتها عندئذ اتخاذ قرار احتياطي بالسرعة الممكنة من أجل حماية الشخص المتأثر بالعنف.

إن إجراءات الحظر المؤقت تشكل إجراءات منفصلة ولا تتوقف على كون الإجراءات الرئيسية قد بوشر بها.

وبالمقارنة مع الإجراءات الرئيسية، فإن إجراءات الحظر المؤقت الصفات الخاصة التالية:

يجوز للمحكمة في الحالات المستعجلة أن تلغي الإستماع إلى المدعى عليه. ولهذا الغرض، يتوجب أن تُذكر الأفعال العنيفة التي يمكن للشخص العنيف أن يتسبب بها بالدقة الممكنة عند تقديم الطلب من أجل جلب انتباه المحكمة إلى إلحاح وجدية الوضع.

ما هي البيئات المتوفرة؟

في سياق إجراءات المحكمة، يتوجب على المحكمة بحكم وظيفتها أن تتحرى الحقائق ذات العلاقة باتخاذ القرار. وكثيرا ما تكون هذه التحريات صعبة لأنه كثيرا ما لا يكون هنالك شهود خلاف الضحية عندما يقع العنف العائلي، وفي حالة إساءة المعاملة فإن الأضرار الجسدية أيضا لا تكون دائما مرئية. وإذا كانت الضحية مهددة أو مطاردة أو معرضة للإزعاج فإن ذلك أيضا كثيرا ما لا يكون سهل الإثبات. وكثيرا ما لا تتمكن المحكمة إلا اكتساب انطباع فقط عن الحالة على أساس المعلومات والروايات التي أعطاها الشخص الذي قدم الطلب واستخدام إفادات الأشخاص الذين طالتهم الآثار كأساس لقرارها. ويمكن للمحكمة أن تحصل على البيئات في ما يسمى إجراءات البيئات الحرة (مثلا من خلال الحصول على معلومات بالهاتف) أو بأخذ البيئات بشكل رسمي. وفي سياق أخذ البيئات بشكل رسمي وفق أصول المحاكمات المدنية (Zivilprozessordnung ZPO) تستطيع المحكمة أن تتحرى الشهود أو الفرقاء المعنيين، وأن تطلب تقديم وثائق (مثلا شهادة طبيب، تقرير الشرطة)، وأن تحصل على تقرير خبير أو تتفحص نتائج العنف.

وخلافا لما يحصل في إجراءات الحظر المؤقت التي لها صفة مؤقتة فقط (أنظر أدناه)، يجب أن تصل المحكمة إلى قناعة في الإجراءات الرئيسية بأن العنف أو مهاجمات أخرى قد وقعت، أي أنه يجب أن يستبعد وجود شكوك معقولة.

إن تخفيفا لعبء الإثبات يساعد في الحالات التي يعتمد فيها أمر الحماية أو إخلاء السكن على التخوف بأنه من المرجح حصول أفعال عنف أخرى؛ وإذا كانت أفعال عنف قد حصلت من قبل في مناسبة سابقة، فإن الافتراض الواقعي يقول بأنه من المرجح حصول أفعال عنف أخرى. ويتوجب عندئذ دحض هذا الافتراض من قبل الشخص العنيف.

إن هذا الدليل المضاد يخضع لمقاييس شديدة: والقاعدة أن مجرد وعد من الشخص العنيف بأنه/بأنها لن يستخدم العنف أكثر ليس كافيا.

كيف يطبق قرار المحكمة؟

مثل أي قرار للمحاكم (تقريباً) فإن أوامر إخلاء السكن وأوامر الحماية يمكن أن تُطبق بالقوة (أي أنها تُنفَّذ). والتنفيذ مصمم للتأكد أن بالإمكان تطبيق قرار المحكمة للحماية ضد العنف بسرعة وببساطة، مع أخذ الإحتياجات الخاصة للضحية بعين الإعتبار.

وفي الحالات المستعجلة، يمكن الإعلان بأن القرار يمكن تنفيذه حتى قبل إبلاغ المدعى عليه بقرار المحكمة. ويُقصد بهذا منع أي أعمال عنف جديدة ناتجة عن إعلان القرار.

إن ضابط التنفيذ التابع للمحكمة (Gerichtsvollziehrin/Gerichtsvollzieher) مسؤول عن تطبيق أوامر الحماية، وهو/هي يستطيع تطبيق القرار بالقوة المباشرة عبر التعاون مع الشرطة.

يجوز تطبيق وجوب إخلاء السكن تبعاً لقواعد الإخلاء. وفي حالة الإخلاء كذلك، تُستخدم القوة المباشرة لإنجاز الإخلاء بسرعة.

يتم إصدار حظر مؤقت لمنع عنف أكثر أو وشيك أو لتفادي إنتقاصات رئيسية لمقدم الطلب. ويجب توفير بينات إثبات كافية. وتعني البينات الكافية للإثبات أن المحكمة بحاجة للاقتناع أن من المحتمل جدا أنه قد حصل سوء معاملة أو تهديد أو إزعاج أو تتبع. وليست هنالك مقاييس ثابتة لافتراض مثل هذا الإحتمال. وكقاعدة، يكفي أن يقدم تقرير متماسك بشكل بيان أعد بدلا عن القسم مبينا الأماكن والأوقات بالدقة الممكنة. كذلك فإن تقديم شهادات أطباء وتقارير من الشرطة تساعد بصفتها بينات إثبات كافية.

بعد أن يصدر حظر مؤقت دون جلسة إستماعية، يستطيع المدعى عليه أن يطلب إصدار قرار جديد يتخذ على أساس جلسة إستماعية.

المحكمة مُطالببة بمباشرة الإجراءات الرئيسية إذا تقدم أحد الفرقاء بطلبٍ بهذا المعنى بعد أن يكون الحظر المؤقت قد تم إصداره.

تُقبل الشكوى ضد الحظر المؤقت فقط إذا كانت المحكمة قد اتخذت قرارها على أساس جلسة إستماعية. وإذا كان القرار قد اتُخذ دون جلسة إستماعية تكون المحكمة مطالبة بعقد جلسة إستماعية تبعا للطلب وأن تأخذ قرارا جديدا.

هل من الضروري إشراك محام؟

ليس هنالك التزام قانوني بتوكيل محام. يمكن تقديم الطلبات اللازمة من قبل الضحية كتابة أو يمكن له/لها أن يكلف موظف المحكمة المسؤول بتسجيلها. غير أنه في الحالات الصعبة التي يتوجب فيها حل مسائل قانونية أخرى، يمكن ان يكون من المستحسن إشراك محام. وإذا كانت الضحية ذات دخل منخفض، يمكن تقديم طلب للحصول على مشورة ومعونة قانونيتين أو على معونة بتكاليف الإجراءات.

واجب المحكمة بالتبليغ

في قضايا الحماية ضد العنف تقوم المحكمة بتبليغ أوامرها الصادرة بموجب قانون الحماية ضد العنف وأي تعديلات عليها أو إبطال لها و كذلك التسوية بين الفرقاء المؤكدة من المحكمة إلى سلطات الشرطة المختصة. وإذا كانت أي هيئات عامة أخرى مثل المدارس والحضانات ومؤسسات رعاية الشباب سيطالها كذلك أثر من تطبيق أمر المحكمة، فإن المحكمة مطالبة أيضا أن تبليغها بالقرار. وهذا يتفادى قيام وضع يكون فيه تطبيق قرار محكمة جرى إصداره عرضة للمنع أو الإعاقة بسبب ثغرات في المعلومات.

ماذا يحصل عندما يشتمل الأمر على أبناء؟

كثيرا ما يتأثر الأبناء أيضا بالعنف العائلي. هم أنفسهم يصبحون ضحايا سوء المعاملة أو أنهم يشاهدون سوء معاملة، مثلا لأهمهم - ولكلا هاتين التجربتين للعنف آثار ضارة. غير أن قانون الحماية ضد العنف لا يسري على الأبناء، وبدلا عن ذلك تنطبق مقاييس الحماية في القوانين المتعلقة بالأبناء:

ماذا يحصل عندما تُنتهك أوامر المحكمة؟

عندما تُنتهك أوامر المحكمة، تجري حماية الشخص المتضرر كما يلي:

إن إخلاء السكن المُعلن عنه بشكل حظر مؤقت يمكن أن يُنفذ عدة مرات خلال مدة صلاحية الحظر. وهكذا، فإن الإخلاء "المتكرر" ممكن إذا عاد الشخص العنيف إلى السكن.

وفي حالة انتهاك أمر بالحماية، يمكن للضحية أن تعطي التعليمات المباشرة إلى موظف المحكمة المسؤول عن التطبيق ليقوم بتطبيق تدابير الحماية التي تم الأمر بها، حتى مواجهة مقاومة من قبل المتسبب، وربما بمساعدة الشرطة.

و كذلك يجوز ضمن مضمون التطبيق فرض غرامة أو اعتقال المتسبب بداعي تحقير المحكمة.

يخضع انتهاك أوامر المحكمة بالحماية أيضا للملاحقة القضائية ويمكن أن يُعاقب عليه بغرامة أو بالسجن حتى عام. وإذا كان انتهاك أمر للمحكمة بالحماية وشيكا أو كان قد حصل، يمكن استدعاء الشرطة، وهم مطالبون بالتدخل لمنع الجرائم. ومع بدء نفاذ قانون تحسين الحماية ضد التنبع في ١٠ آذار / مارس ٢٠١٧، يعاقب الآن أيضا على انتهاك اتفاق تم التوصل إليه عن طريق تسوية ما إذا كانت المحاكم قد أكدت هذه التسوية. وتؤكد المحكمة وجود تسوية، بقدر ما كان بالإمكان أيضا اعتماد التدبير الوقائي المتفق عليه كترتيب كان بإمكان المحاكم أن تفرضه.

ما الذي تعنيه أوامر المحكمة الصادرة بموجب قانون الحماية ضد العنف بالنسبة للوصاية وحقوق التواصل؟

ما الذي تعنيه أوامر المحكمة الصادرة بموجب قانون الحماية ضد العنف بالنسبة للوصاية وحقوق التواصل؟

إن أوامر المحكمة وفقاً لقانون الحماية ضد العنف أو التسويات في إجراءات الحماية من العنف المؤكدة من المحاكم لها دائماً تأثير على القرارات المتعلقة بحقوق الوصاية والتواصل. إن أحد الأبوين الذي يعاني العنف على يد رفيقها/ رفيقته يجب كذلك أن ينظر فيما إذا كان يرغب/ ترغب، ضمن الإجراءات وفقاً لقانون الحماية ضد العنف، أن يقدم/ تقدم طلباً لنقل الوصاية المنفردة أو على الأقل حق تقرير مكان إقامة الأبناء إذا كان ذلك سيؤدي إلى أن يُوفر على الأبناء المزيد من معاناة العنف.

وإذا كانت قد اتخذت تدابير ضد أحد الأبوين وفقاً لقانون الحماية ضد العنف، فإنه كثيراً ما يُثار السؤال ما إذا كان يجب أن يقوم تواصل بين العنيف من الأبوين والأبناء.

وكقاعدة فإن لكل من الأبوين حق التواصل مع الإبن بغض النظر عما إذا كان الولد شرعياً أو غير شرعياً. وينطبق ذلك أيضاً عندما تكون الوصاية الأبوية قد أزيلت.

غير أن من الواجب دائماً أخذ المصلحة المثلى للأبناء بعين الاعتبار في ما يتعلق بأية تدابير للمحكمة لها تأثير عليهم. إضافة إلى ذلك، يجب أن يُضمن أنه عندما يجري استخدام هذا الحق في التواصل لن يحصل بعد ذلك سوء معاملة أو هجوم على أي الأبوين كان هو المعرض للخطر. وإذا لم يكن ممكناً التوصل إلى حل ودي بين الأبوين يحفظ المصلحة المثلى للأبناء، يكون على محكمة العائلة أن تقرر ما يتعلق باستخدام حق التواصل ومداه. إنها تستطيع أن ترتب إحضار ونقل الولد بطريقة ما بحيث لا يلتقي المرأة والرجل، على سبيل المثال، ويبقى العنوان الجديد للمرأة غير معروف. وتستطيع المحكمة أن تحدد حق التواصل أو أن تستبعده طالما أن ذلك ضروري من أجل المصلحة المثلى للولد. ولا يمكن الاستبعاد أو التقييد لفترة طويلة أو بشكل دائم إلا إذا كانت المصلحة المثلى للطفل معرضة للخطر (المادة 1684 فقرة 4 من القانون المدني). ويمكن للمحكمة من أجل حماية الطفل في هذا السياق أن تأمرمتلاً بأن يجري التواصل فقط بحضور فريق ثالث؛ (المادة 1684 فقرة 4 من القانون المدني، وقد يكون هذا أحد موظفي دائرة الرعاية أو من مؤسسة لرعاية الشباب أو من جمعية ما. ويُشار إلى هذا الترتيب على أنه "تواصل مرافق". وتتمكن محكمة العائلة بهذه الطريقة أيضاً أن تضمن بأن يتم التواصل مع الطفل في مكان محايد بحضور شخص مختص.

يجوز حماية الأبناء الشرعيين وغير الشرعيين من قبل محكمة شؤون العائلة ذات العلاقة عندما يكون هنالك خطر على المصالح المثلى الجسدية أو الذهنية أو النفسية للأبناء أو لممتلكاتهم ولا يرغب الوالدان أو لا يكونان قادرين على تفادي الخطر (المادة 1666 من القانون المدني الألماني).

وفي حالات قضايا حماية الأولاد هذه يتعين على المحكمة فوراً دون إبطاء أن تنظر في اعتماد تدبير مؤقت؛ وفي حالة تعريض سلامة الأولاد للخطر الشديد يمكن أن يتم هذا دون الإستماع المسبق للفرقاء المعنيين. إن الأشخاص والجماعات وموظفي المؤسسات الذين يعلمون بوجود خطر على الأبناء من العنف العائلي يستطيعون مباشرة إجراءات بهذا الشكل لدى المحكمة كما يستطيع ذلك أي من الأبناء المتأثرين، بمساعدة شخص ثالث عند اللزوم. وفي حالات النزاع والحالات المستعجلة يكون للأبناء والأشخاص صغيري السن حق الحصول على المشورة لدى دائرة رعاية الشباب دون أن يعلم أبواهم بذلك.

ويتوجب في سياق إجراءات قضايا الحماية من العنف أن تقوم المحكمة بالإستماع إلى دائرة رعاية الشباب ذات العلاقة إذا كان الأمر يشمل الأبناء في الأسرة. وفي قضايا حماية الطفل يجب أن يشارك مكتب رعاية الشباب دائماً في الإجراء. والمقصود بهذا ضمان أن دائرة رعاية الشباب تستطيع إذا لزم الأمر التأثير لصالح الأبناء على القرار الذي سيُتخذ. وتستطيع المحكمة كذلك أن تحيّن ولياً قضائياً للولد ("محامياً عن الولد") تكون مهمته تحديد مصالح الولد وإدراجها في الإجراءات.

إن محكمة العائلة مطالبة بأن تتخذ التدابير اللازمة في إجراءات المحكمة لتفادي وقوع خطر على المصالح المثلى للولد. ويتراوح نطاق التدابير الممكنة من الإنذارات إلى الأوامر والحظر، مثل إصدار حظر الإتصال إلى إلغاء حق تقرير مكان إقامة الولد أو الرعاية الأبوية.

كذلك إن إخلاء أحد الأبوين من السكن إذا كان عنيفاً أو إخلاء طرف ثالث، مثلاً رفيق للأم، ممكن أيضاً إذا لم يكن بالإمكان التصدي للخطر بطريقة أخرى (المادة 1666 فقرة ٣ رقم ٣، 1666أ فقرة ١ من القانون المدني).

بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الولد يقطن في السكن من الواجب إعلام دائرة رعاية الشباب بقرار تم اتخاذه بسبب إجراءات تخصيص السكن وفقاً لقانون الحماية ضد العنف. وبهذه الطريقة، يتم إبلاغ دائرة رعاية الشباب أنه قد جرى تخصيص السكن وتستطيع عندئذ أن تعرض النصح والمساعدة على الأشخاص المعنيين، مثلاً بالنسبة لتطبيق حقوق التواصل.

هل تستطيع أوامر المحكمة الصادرة بموجب قانون الحماية ضد العنف أن تحمي الضحايا حتى عندما يكونون خارج البلاد؟

القانون المدني:

إذا كان القانون المدني لبلد الموطن الخاص بالزوج يسري على العلاقة القانونية (كما يكون الحال كثيرا حيث يكون لكلا الشريكين نفس المواطنة الأجنبية) ولم يكن في ذلك القانون المدني أي نص لتخصيص منزل الزوجين لغرض حماية زوج أسيتت معاملته أو تلقى تهديدات بالعنف، فقد كان من المشكوك به كثيرا في الماضي ما إذا كان يجوز قانونيا اللجوء لإمكانات القانون الألماني. و الآن هنالك نص قانوني واضح بأن القانون الألماني ينطبق على حقوق استخدام المنزل الزوجي القائم في ألمانيا وكذلك ما يتعلق بذلك من موانع بالنسبة لتجاوز والإقتراب والتواصل (المادة 17 من القانون التمهيدي للقانون المدني الألماني) (Einführungsgesetz zum Bürgerlichen Gesetzbuch – EGBGB).

هل تستطيع أوامر المحكمة الصادرة بموجب قانون الحماية ضد العنف أن تحمي الضحايا حتى عندما يكونون خارج البلاد؟

من حيث المبدأ، إن الأوامر الصادرة وفقا لقانون الحماية ضد العنف تمنح الحماية من الشخص العنيف لضحايا العنف داخل ألمانيا فقط. وإذا كانت الضحية مهددة من قبل الشخص العنيف خارج ألمانيا، مثلا أثناء إجازة، فإن أمرا صادرا عن محكمة ألمانية لا يستطيع حمايته/ حمايتها. في مثل هذه الحالات، قد يكون مما يُنصح به الحصول على أمر بالحماية وفق قانون دولة الإقامة. غير أن هنالك نصوصا أخرى تسري في بلدان أجنبية داخل أوروبا، باستثناء الدنمارك، عندما تكون دولة الإقامة عضوا في الإتحاد الأوروبي. إن القاعدة القانونية للإتحاد الأوروبي حول الاعتراف المتبادل لتدابير الحماية في الأمور المدنية والتي دخلت حيز النفاذ في 11 كانون الثاني/يناير 2015، لا بد أن تُحترم. وبموجب هذه القاعدة فإن تدابير الحماية من العنف وفق القانون المدني والتي تتخذها الدول الأعضاء يتم قبولها كذلك في الدول الأخرى الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وتدابير الحماية التي تُمنح للضحايا يمكن سحبها إلى دولة أخرى عضوة.

ماذا يحصل عندما يكون في الأمر أجنب؟

قانون الأجنب:

إذا وقعت زوجة أجنبية أو وقع زوج أجنبي تحت تأثير العنف وكانت لديها/لديه رغبة الانفصال عن الشخص العنيف، فقد يؤثر ذلك على حقه/حقها بالإقامة. إن زوجاً أجنبياً يأتي للإلتحاق بزواج مقيم في ألمانيا يكتسب حقاً مستقلاً للإقامة في ألمانيا فقط إذا كان العيش الزوجي معاً قائماً في الأراضي الإتحادية لمدة ثلاث سنوات على الأقل (المادة 31 فقرة 1 الجملة 1 رقم 1 من قانون الإقامة). وإذا حصل انفصال قبل انتهاء هذه المدة فقد يكون من الممكن تمكين الزوج أو الزوجة من استمرار إقامته أو إقامتها في ألمانيا لغرض تفادي مشقة خاصة (المادة 31 فقرة 2 من قانون الإقامة). ويُعتبر أن هنالك مشقة خاصة، مثلاً، إذا كان استمرار العيش المشترك غير معقول لأن الأجنبي/الأجنبية أو أولاده/ أولادها يعانون العنف على يد الزوج/الزوجة. لذلك فإن الانفصال عن الزوج العنيف مجتمعاً مع أوامر حماية أو تخصيص للسكن بموجب قانون الحماية من العنف في السنوات الثلاثة الأولى في ألمانيا لا يمكن أن يؤدي لهذا إلى خسارة حق الإقامة. وفي كل الأحوال، يتوجب أن يُقدّم قرار محكمة العائلة إلى سلطة الأجنب حيث أنه يمثل أرضية هامة لقرار من أجل افتراض وجود حالة من المشقة تبعاً للمادة 31 فقرة 2 من قانون الإقامة. غير أنه يتوجب ملاحظة قيد واحد: إن الضحية تُمنح حقاً مستقلاً بالإقامة إذا لم يكن قد تم استبعاد تمديد إذن الإقامة للزوج العنيف الذي يُستمد حق الضحية بالإقامة منه، بمعنى أن الزوج العنيف نفسه أو نفسها كان لديه إمكانية الإقامة الدائمة. إن هذه إمكانية لا تقوم عندما يكون تمديد إذن الإقامة قد غُض عنه تبعاً للمادة 8 فقرة 2 من قانون الإقامة أو عندما يكون الغرض من الإقامة مؤقتاً (مثلاً: زيارة عمل محدودة لمدة أربع سنوات بصفة طباخ مختص). في مثل هذه الحالات - حتى في حالة المشقة - ليس للضحية حق منفرد بالإقامة مستقلاً عن وضع الإقامة القانوني للشخص العنيف باعتباره الأجنبي الذي تسبب بإعادة توحيد العائلة. غير أنه إذا تم استيفاء المتطلبات القانونية فإن حق الإقامة قد يكون ممكناً للضحية وفقاً للفصل 2 القسم 5 من قانون الإقامة (الإقامة بناء على أسباب إنسانية).

من يستطيع مساعدتك إذا كنت ضحية للعنف المنزلي؟

الشرطة الذين يمكن الإتصال بهم على رقم الطوارئ 110

الدوائر القانونية لدى المحاكم (Rechtsantragsstellen)

مفوض البلدية لتساوي النساء أو للمساواة بين الجنسين والذي يمكن الإتصال به عبر إدارة البلدية ذات العلاقة / مجلس البلدة أو مجالس الأفضية (Landratsämter)

ملاذ النساء المحلي الذي كثيراً ما يُعثر عليه في دليل الهاتف تحت مسمى "النساء يساعدن النساء" "Frauen helfen Frauen"; كذلك يمكن توجيه الإستفسارات إلى مكتب إتحاد ملاذات النساء (Frauenhauskoordinierungsstelle)، هاتف 0 338 43 42 0؛ فاكس: 030 338 43 42 19

www.frauenhauskoordinierung.de

(مع وظيفة البحث للمساعدة المحلية)

خط المساعدة المحلي لطوارئ النساء (Frauennotruf) ومكاتب الإستشارات المحلية للنساء (Frauenberatungsstellen) (دليل الهاتف أو من خلال الإتحاد القومي للإستشارات النسوية وبرامج أزمات الإغتصاب - النساء ضد العنف (Bundesverband Frauenberatungsstellen and Frauennotrufe e. V. (bff)

www.frauen-gegen-gewalt.de

(مع وظيفة البحث للمساعدة المحلية)

خط المساعدة العاجل في حالات العنف ضد النساء (المتوفر في كامل ألمانيا على مدار الساعة على رقم: 08000 116016 خلواً من أي رسوم)

www.hilfetelefon.de

دوائر للتدخل (Interventionsstellen) موجودة في بعض الولايات الألمانية لتقديم المشورة حول الحماية من العنف (دليل الهاتف)

دوائر للرجال (Männerbüros) ودوائر إستشارية للرجال (Männerberatungsstellen)

وتبعا لهذه القاعدة، إذا كان في نية ضحية سبق لها أن حصلت على أمر بالحماية من محكمة ألمانية الإقامة في بلد أجنبي داخل الإتحاد الأوروبي، فإن هذه المحكمة تصدر غبّ الطلب شهادة تتعلق بأمر الحماية. وبهذه الشهادة تستطيع الضحية أن تطلب الاعتراف بأمر الحماية وتطبيقه إذا قضت الضرورة في الدولة العضوة حيث يقيم/ تقيم. عندئذ تتعامل السلطات في دولة الإقامة مع أمر الحماية وكأنه صادر عن السلطة المسؤولة عن إصدار مثل هذه الأوامر في تلك الدولة.

هل يعني قانون الحماية ضد العنف انتهاء الحاجة لأماكن الملاذ للنساء؟

كلا. لا تُنصح الضحية بالبقاء في المنزل في كل حالة من حالات العنف العائلي. وقد يكون ذلك مما لا يُنصح به لأسباب تتعلق بالسلامة، ولكن كذلك بسبب الشعور الشخصي بالتهديد والخوف. من الواضح عمليا أنه بالنسبة لكثير من النساء اللواتي يتعلق بهن الأمر لا يكون تخصيص المنزل بديلا عن الهرب إلى ملاذ للنساء في حين أنه، من ناحية أخرى، هنالك نساء يكون تخصيص المنزل بالنسبة لهن خيارا مفضلا عن البقاء في ملاذ للنساء. يتساوى كلا الحلين في توفير الحماية ضد العنف العائلي. ويؤخذ هذا بعين الاعتبار أيضا عند منح مكافأة نقدية وفقا للجزء الثاني من القانون الألماني الإجتماعي - منافع الطمأنينة الأساسية لطالبي الوظائف (Sozialgesetzbuch Zweites Buch - Grundsicherung für Arbeitssuchende) والجزء الثاني عشر من القانون الألماني الإجتماعي (Sozialgesetzbuch Zwölftes Buch) (- Sozialhilfe).

قانون الحماية ضد العنف و التتبع

(Gesetz zum zivilrechtlichen Schutz vor Gewalttaten und Nachstellungen –
Gewaltschutzgesetz – GewSch)

(المادة ١ من القانون لتحسين حماية القانون المدني ضد أعمال العنف والتتبع وكذلك لتسهيل إخلاء المنزل الزوجي في حالة الانفصال، الصادر بتاريخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ (مجلة القانون الاتحادي الجزء ١، ص ٣٥١٣)، بصيغته الأخيرة المعدلة بموجب المادة ٤ من القانون المؤرخ ١ آذار / مارس ٢٠١٧ (مجلة القانون الاتحادي الجزء ١ ص ٣٨٦)

المادة ١

التدابير القضائية للحماية ضد العنف والتتبع

(1) إذا قام شخص بشكل غير مشروع ومع توفر النية بالإعتداء جسدياً على آخر أو بالإضرار بصحته أو بالتجاوز على حرته فإن على المحكمة، غب طلب الشخص المتضرر، إتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي أعمال إضافية من التعديبات مثل هذه. إن فرض التدابير يجب أن يكون لفترة محدودة؛ ويجوز تمديد أجل المدة، بشكل خاص، يجوز للمحكمة أن تأمر بامتناع المتسبب عن

- 1 دخول منزل الشخص المتضرر،
 - 2 التواجد في قرب معين من منزل الشخص المتضرر،
 - 3 زيارة أماكن أخرى يتم تحديدها والتي يرتادها الشخص المتضرر،
 - 4 إنشاء اتصال مع الشخص المتضرر، بما في ذلك من خلال وسائل الاتصالات اللاسلكية،
 - 5 ترتيب اجتماع مع الشخص المتضرر،
- في حدود أن ذلك غير ضروري من أجل ممارسة المصالح المشروعة.

(2) إن الفقرة رقم ١ سوف تطبق بعد إجراء التعديلات اللازمة إذا
1 قام شخص بشكل غير مشروع بتهديد آخر بالإعتداء الجسدي أو بالإضرار بصحتهم أو بالتجاوز على حرمتهم،
أو

2 يقوم شخص بشكل غير مشروع ومع توفر النية

(أ) بدخول منزل شخص آخر أو العقار المسيج لذلك الشخص أو

(ب) بمضايقة شخص آخر بشكل غير معقول من حيث أنه يتتبع ذلك الشخص بشكل متكرر ضد رغبات ذلك الشخص المعبر عنها بوضوح أو يلاحق ذلك الشخص من خلال وسائل الاتصالات اللاسلكية.
وفي الحالة المشار إليها في الجملة الأولى، رقم ٢ (ب)، سوف يُعتبر أن مضايقة غير معقولة لم تحصل إذا كان الفعل يخدم ممارسة مصالح مشروعة.

(3) في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ الجملة ١، أو في الفقرة ٢ يجوز للمحكمة كذلك أن تفرض تدابير تبعا للفقرة ١ إذا قام شخص بارتكاب الفعل وهو في حالة من الإضطراب المرّضي للوظائف الذهنية تجعله عاجزا عن الممارسة الحرة للإرادة، من حيث أن ذلك الشخص قد وضع نفسه في هذه الحالة مؤقتا كنتيجة لاستهلاك مشروبات كحولية أو مواد مشابهة.

(في العديد من المدن الأكبر، دليل الهاتف)

فروع لمؤسسة " الحلقة البيضاء " "Weisser Ring"، وهي مؤسسة لمساندة الضحايا (خط للمساعدة على النطاق القومي، رقم الهاتف 116006)؛ www.weisser-ring.de

مؤسسات ضحايا أخرى تابعة للولايات تعمل، على سبيل المثال، تحت المؤسسة المنتشرة على صعيد قومي، لجنة مؤسسات مساندة الضحايا (Arbeitskreis der Opferhilfen,) ado) أو في مؤسسات إقليمية لحماية الضحايا.

دائرة رعاية الشباب (Jugendamt) في حالات العنف ضد القاصرين

خط مساعدة الأطفال والأحداث التابع لمؤسسة "رقم ضد الكدر " "Nummer gegen Kummer e.V." الخاصة بالقاصرين ويمكن الإتصال على هاتف 116 116 (من الإثنين إلى السبت ومن الساعة 14:00-20.00) www.nummergegenkummer.de

المساعدة والمشورة للمتسببين بالعنف العائلي من قبل المؤسسات العضوة في الجمعية الاتحادية لأعمال العنف المنزلي. Bundes-Arbeitsgemeinschaft. Täterarbeit Häusliche Gewalt e.V www.taeterarbeit.com

المادة 3

نطاق التطبيق، تنافس القوانين

- (1) إذا كان الشخص المتضرر أو الذي جرى تهديده خاضعا عند ارتكاب الفعل تبعا للمادة ١ الفقرة ١ أو الفقرة ٢، الجملة الأولى للكفالة الأبوية أو الولاية أو الوصاية، فإن ما ينطبق من نصوص على علاقة الكفالة الأبوية أو الولاية أو الوصاية سيحل مكان المادتين ١ و ٢ في ما يتعلق بالأبوين والأشخاص الذين تحق لهم الوصاية.
- (2) إن حقوق الشخص المتضرر التي تتعدى هذا لن تتأثر بهذا القانون.

المادة 4

نصوص جزائية

- يعاقب بالحبس لمدة تصل إلى سنة أو بغرامة الشخص الذي يخالف
1. أمرا محددًا قابلاً للتطبيق وفقا للمادة ١ الفقرة (١)، الجملة الأولى أو الثالثة، وكل منهما كذلك بالإقتران مع الفقرة (٢)، الجملة الأولى أو
2. التزاماً نتيجة تسوية مؤكدة وفقا للجملة الأولى من المادة ٢١٤ أ من قانون الإجراءات المتعلقة بالمسائل الأسرية وفي مسائل الاختصاص الطوعي بالإقتران مع المادة ١ الفقرة ١ الجملة ١ أو ٣ من هذا القانون و كل منها بالإقتران مع المادة ١ فقرة ٢ جملة ١ من هذا القانون .
- تبقى المسؤولية الجزائية تبعا للنصوص الأخرى خارج نطاق التأثير.

المادة 2

إخلاء سكن مستعمل بالمشاركة

(1) إذا كان للشخص المتضرر، وقت ارتكاب الفعل تبعا للمادة ١ الفقرة ١، الجملة الأولى، وكذلك بالاقتران مع الفقرة ٣، سكن عائلي بالمشاركة مع المتسبب يُقصد منه أن يكون ذا طبيعة دائمة، فإن للشخص المتضرر أن يطالب المتسبب بإخلاء السكن المستخدم بالمشاركة لصالح الاستخدام المنفرد.

(2) إن المدة التي يتم إخلاء السكن فيها ستكون خاضعة لتحديد زمني إذا كان الشخص المتضرر والمتسبب يتمتعان بالملكية المشتركة أو بحق وراثي بالبناء أو بحق بالنسبة إلى قطعة الأرض التي يقوم السكن عليها أو إذا كان الشخص المتضرر قد استأجر السكن بالمشاركة مع المتسبب. وإذا كان المتسبب، إما منفردا أو بالشراكة مع فريق ثالث، يتمتع بالملكية أو بحق وراثي بالبناء أو فقط بحق الإستثمار بالنسبة لقطعة الأرض التي يقوم السكن عليها أو إذا كان قد استأجر السكن منفردا أو بالشراكة مع فريق ثالث، تقوم المحكمة بتحديد إخلاء السكن لصالح الشخص المتضرر لمدة لا تتعدى ستة أشهر. وإذا كان الشخص المتضرر غير قادر على تأمين سكن بديل مناسب بشروط معقولة خلال المدة التي حدتها المحكمة وفقا للجملة الثانية، يجوز للمحكمة تمديد المدة لفترة أقصاها ستة أشهر أخرى إلا إذا عارض هذا مصالح متفوقة للمتسبب أو للفريق الثالث. إن الجمل الأولى وحتى الثالثة سوف تنطبق بعد إجراء كل التعديلات اللازمة بالنسبة لملكية السكن وحق السكن الدائم والحق العيني بالسكن.

(3) إن الإستحقاق تبعا للفقرة ١ لا يكون قائما،

١. حيث لا يكون هنالك سبب للخوف بأنه ستكون هنالك أفعال تتجاوزات أخرى، ما لم يكن من غير المعقول أن يتوقع من الشخص المتضرر، على ضوء فداحة الفعل، أنه سوف يستمر بالعيش مع المتسبب أو
٢. إذا لم يقم الشخص المتضرر بمطالبة المتسبب خطيا، خلال ثلاثة أشهر من ارتكاب الفعل، بإخلاء السكن، أو
٣. في حدود أن إخلاء السكن لصالح الشخص المتضرر تعارضه مصالح ذات أهمية خاصة للمتسبب.

(4) إذا تم إخلاء السكن إلى الشخص المتضرر من أجل استعماله له، فإن المتسبب سيمتنع عن فعل أي شيء قد يجعل حق الإستعمال أكثر صعوبة أو يمنع تحقق ذلك.

(5) يجوز للمتسبب أن يطلب من الشخص المتضرر أن يؤدي له عوضا لقاء استخدامه السكن في حدود توفر إنصاف في ذلك.

(6) إذا كان الشخص المتضرر وقت توجيه تهديد تبعا للمادة ١ الفقرة ٢ الجملة الأولى، رقم ١، وكذلك بالإقتران مع الفقرة ٣، يحتفظ مع المتسبب شراكة بسكن عائلي يُقصد منه أن يكون ذا طبيعة دائمة، يجوز للشخص الذي جرى تهديده أن يطالب بإخلاء السكن المستعمل بالمشاركة إذا كان ذلك ضروريا لمنع المشقة غير الضرورية. كذلك يمكن اعتبار أن هنالك مشقة غير ضرورية إذا كان هنالك إجحاف لصالح الأبناء الذين يعيشون في السكن العائلي. وخلاف ذلك فإن الفقرات ٢ إلى ٥ تكون سارية المفعول بعد إجراء التعديلات اللازمة.

(2) يتعين الإخطار بالقرار الصادر بموجب الفقرة ١ و تسليمه بشكل تلقائي. ويقوم ديوان المحكمة بتكليف مأمور التنفيذ بالتسليم. ويعتبر طلب اعتماد التدبير المؤقت، في حالة التنبؤ دون مناقشة شفوية في الوقت نفسه، تكليفاً بالتنفيذ؛ ولا يجوز بطلب من المدعي أن يجري تقديم التسليم على التنفيذ.

المادة 214 أ

تأكيد التسوية

إذا أبرم الطرفان تسوية، يتعين على المحكمة أن تؤكد ذلك، بقدر ما تستطيع نفسها أن تأمر باتخاذ إجراء مماثل عملاً بالمادة ١ الفقرة ١ من قانون الحماية ضد العنف بالاقتران مع المادة ١ الفقرة ٢ الجملة الأولى من قانون الحماية ضد العنف.

تأكيد المحكمة غير قابل للطعن فيه.

المادة 215

تنفيذ القرار

في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون الحماية ضد العنف تتخذ المحكمة في القرار النهائي الترتيبات اللازمة لتنفيذه.

المادة 216

الفعالية؛ التنفيذ قبل التسليم

(1) يكون القرار النهائي بشأن حالات الحماية ضد العنف فعالاً بدخوله حيز النفاذ. وينبغي على المحكمة أن تأمر بفعاليتها الفورية.

(2) باتخاذ المحكمة قراراً بالفعالية الفورية يجوز لها أيضاً أن تأمر بمقبولية الإنفاذ قبل تسليم القرار إلى المدعى عليه. وفي هذه الحالة، تدخل فعالية القرار حيز النفاذ في التاريخ الذي يسلم القرار إلى ديوان المحكمة بغية نشره. و ينبغي تدوين هذا التاريخ على القرار.

المادة 216 أ

التبليغ بالقرارات

تخبر المحكمة بالأوامر المختصة بموجب المادتين ١ و ٢ من قانون الحماية ضد العنف و كذلك بتعديلها أو إبطالها لسلطات الشرطة المختصة و للسلطات العامة الأخرى المعنية بتنفيذ الأوامر على الفور بقدر ما لا تتأثر مصالح جديرة بالحماية لأحد الأطراف المعنية الأخرى باستبعاد الإخبار أو احتياج طرف معني آخر للحماية أو تغلب المصلحة العامة بالإخطار. و يتعين إعلام الأطراف المعنية عن الإخطار. و تسري على التسويات المؤكدة وفقاً للمادة ٢١٤ أ طبقاً لذلك الأحكام المشار إليها أعلاه.

مقتطف من قانون الإجراءات في شؤون الأسرة وفي مسائل الاختصاص الطوعي

(بصيغته المعدلة بالقانون المؤرخ ١ آذار / مارس 2017 (مجلة القانون الاتحادي الجزء ١ ص 386)

المادة 210

مسائل الحماية من العنف

مسائل الحماية من العنف هي إجراءات وفقاً للمادتين ١ و ٢ من قانون الحماية ضد العنف

المادة 211

الاختصاص المكاني

المحكمة المختصة حصراً حسب اختيار المدعي هي:

- 1 - المحكمة التي ارتكب الفعل في إقليمها،
- 2 - المحكمة التي يقع في إقليمها مقر السكن المشترك للمدعي و للمدعى عليه أو
- 3 - المحكمة التي يقيم في إقليمها بصفة اعتيادية المدعى عليه.

المادة 212

الفرقاء المشاركون

في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون الحماية ضد من العنف، يجب أن يشارك مكتب رعاية الشباب بطلب منه إذا كان طفل يعيش في السكن العائلي.

المادة 213

السماع إلى مكتب رعاية الشباب

(1) تستمع المحكمة، في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون الحماية ضد العنف، إلى مكتب رعاية الشباب عندما يعيش الأطفال في السكن العائلي. فإذا لم يتم الاستماع فقط بسبب خطر وشيك، يتعين أن يتم ذلك فإنه يجب أن يتم ذلك لاحقاً على الفور.

(2) في الحالات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١، يعطين على المحكمة أن تخطر مكتب رعاية الشباب بقرارها. ولمكتب رعاية الشباب الحق برفع شكوى ضد القرار.

المادة 214

التدابير المؤقتة

(1) يجوز للمحكمة، بناء على طلب، أن تأمر بتنفيذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ١ أو المادة ٢ كم قانون الحماية ضد العنف. وعادة ما تكون هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ إجراء فوري في حالة ارتكاب فعل منصوص عليه في المادة ١ من قانون الحماية ضد العنف أو إذا كان من المتوقع حدوث الفعل على أساس ظروف ملموسة.

المادة 1568أ مقتطف من القانون المدني الألماني

المنزل الزوجي

(1) يجوز لأحد الزوجين أن يطلب بأن يخصص له الزوج الآخر منزل الزوجية بمناسبة الطلاق إذا كان أكثر اعتمادا على استعماله، مع أخذ المصالح المثلث للأبناء الذين يعيشون في السكن العائلي وظروف الزوجين بعين الاعتبار، أو إذا كان مثل هذا التخصيص منصفًا لأسباب أخرى.

(2) إذا كان أحد الزوجين، منفردا أو معا مع فريق ثالث، هو مالك قطعة الأرض التي يقوم عليها منزل الزوجية، أو إذا كان لأحد الزوجين، منفردا أو معا مع فريق ثالث، حق استثمار أو بناء أو سكن متعلق بقطعة الأرض، فإن للزوج الآخر المطالبة بتحويلها فقط إذا كان ذلك ضروريا لتفادي مشقة غير منصفة. وينطبق الأمر نفسه على ملكية شقة وعلى حق دائم بالسكن.

(3) إذا أصبح الزوج الذي ترك المنزل له

1. وقت استلام المالك لإشعار الزوج بالتحويل، أو

2. عند بدء نفاذ القرار المتعلق بالإجراءات لتخصيص المنزل، طرفا في عقد إيجار محل الزوج الملزم بإحداث التحويل الذي تولاه الأخير، أو يستمر وحده بعلاقة إيجار تولاه كلاهما. إن المادة ٥٦٣ فقرة ٤ تنطبق بعد التعديلات اللازمة.

(4) يجوز لأحد الزوجين أن يطالب بإنشاء علاقة إيجار بالنسبة لمنزل يتمتع به الزوجان على أساس علاقة خدمة أو وظيفة قائمة بين أحدهما وفريق ثالث إذا وافق الفريق الثالث أو إذا كان ذلك ضروريا لتفادي مشقة شديدة.

(5) إذا لم تكن هنالك علاقة إيجار بالنسبة لمنزل الزوجية، فإن لكل من الزوج الذي له مطالبة بتحويله والشخص الذي له الحق بالإيجار أن يطالب بإنشاء علاقة إيجار بشروط معتادة محليا. بناء على نصوص المادة ٥٧٥ فقرة ١، أو إذا كان إنشاء علاقة إيجار غير محددة أمرا غير منصف بعد اعتبار المصالح المبررة للمالك، يجوز للمالك المطالبة بوضع تحديد زمني ملائم لعلاقة الإيجار. وإذا لم يتم التوصل لاتفاق حول مبلغ الإيجار، يجوز للمالك أن يطالب بإيجار مناسب، وفي حالات الشك الإيجار المعتاد محليا.

(6) في الحالات التي تقع تحت الفقرتين ٣ و ٥، فإن حق الدخول في علاقة إيجار أو حق إنشائها ينتهي إثر عام واحد بعد أن يتخذ القرار النهائي في دعوى الطلاق صفته النهائية إذا لم يكن قد أكد عليه قبل هذا التاريخ.

مقتطف من القانون المدني الألماني

(وفق الصيغة التي أقرت في 2 كانون الثاني/ يناير 2002 (مجلة القانون الإتحادي 2002 الجزء 1 ص 42))

المادة 1361 ب من القانون المدني الألماني

المنزل الزوجي عندما يعيش الزوجان منفصلين

(1) إذا كان الزوجان يعيشان منفصلين أو إذا كان أحدهما يرغب أن يعيش منفصلاً، يجوز لأحد الزوجين المطالبة بأن يسمح له الآخر بالاستعمال المنفرد لمنزل الزوجية أو لجزء من منزل الزوجية في حدود أن ذلك ضروري، مع أخذ اهتمامات الزوج الآخر بالاعتبار، من أجل تفادي مشقة غير عادلة. كذلك فقد تكون هنالك مشقة غير عادلة إذا وقع أثر سلبي على المصالح المثلئ للأبناء الذين يعيشون في السكن العائلي. وإذا كان لزوج واحد فقط أو مع فريق ثالث حق بالملكية أو حق بناء ورائي أو حق استثمار لقطعة الأرض التي يقوم عليها المنزل الزوجي، يتوجب أخذ اعتبار خاص لذلك؛ وإن نصوصاً مماثلة تنطبق على ملكية شقة وحق سكن دائم وحق بالسكن مترافق مع الأرض.

(2) إذا كان الزوج الذي وُجِهَ الطلب ضده قد قام بشكل غير مشروع وبقصد بإيذاء جسد أو صحة أو حرية الزوج الآخر أو قام بشكل غير مشروع بالتهديد بمثل هذا الإيذاء أو بإيذاء الحياة، عندئذ وكقاعدة عامة يُسمح بالاستعمال المنفرد لكامل المنزل. وتُسْتَبَعِد المطالبة بالسماح باستعمال المنزل فقط إذا لم يكن هنالك تخوف من مزيد من الإيذاء أو التهديدات غير المشروعة، ما لم يكن بالإمكان بسبب فداحة الفعل توقع استمرار الزوج المتأذي بالعيش مع الآخر.

(3) إذا كان قد سُمِحَ لأحد الزوجين باستعمال منزل الزوجية كاملاً أو جزئياً، يتوجب على الزوج الآخر أن يمتنع عن كل شيء ملائم لجعل ممارسة هذا الحق بالإستعمال أكثر صعوبة أو لإفشالها. ويجوز له أن يطلب من الزوج الذي لديه حق الإستعمال أداءً مالياً مقابل الإستعمال في حدود أن في ذلك إنصافاً.

(4) بعد بدء الزوجين بالعيش منفصلين، ضمن معنى المادة 1567 (1)، إذا غادر زوج المنزل الزوجي ولم يتم خلال ستة أشهر من مغادرته إبلاغ الزوج الآخر عن نية جديفة بالعودة، سوف يُفْتَرَض بشكل غير قابل للتكذيب أنه سمح للزوج الذي بقي في المنزل الزوجي بحق الإستعمال المنفرد.

(بصيغة القانون لتعديل التساوي في المكاسب المتراكمة وقانون الوصاية لتاريخ ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ (مجلة القانون الإتحادي جزء ١، ص 1696))

مقتطف من قانون الإقامة الألماني

(بصيغة 17 تموز/ يوليو 2017، مجلة القانون الإتحادي جزء ١ ص 2429)

المادة 31 من قانون الإقامة الألماني

الحق المستقل بالإقامة للأزواج

(1) في حالة انتهاء العيش الزوجي المشترك، يجري تمديد حق الزوج بالإقامة سنة واحدة كحق مستقل بالإقامة لا علاقة له بغرض الهجرة اللاحقة للمعالين إذا

1. كان العيش الزوجي المشترك قائماً قانوناً في إقليم إتحادي لمدة ثلاث سنوات على الأقل أو
 2. توفي الأجنبي بينما كان العيش الزوجي المشترك قائماً في إقليم إتحادي
- وكان للأجنبي إذن إقامة، أو إذن استقرار أو إذن إقامة طويل الأمد في الإتحاد الأوروبي حتى ذلك الوقت، ما لم تكن له/ لها المقدره على تقديم طلب بتمديد المدة لأسباب خارجة عن إرادته/ إرادتها. لا تنطبق الجملة ١ إذا لم يكن مسموحاً بتمديد إذن إقامة الأجنبي أو إذا لم يكن مسموحاً بإصدار إذن إقامة للأجنبي أو إذن إقامة طويل الأمد في الإتحاد الأوروبي لأن ذلك ممنوع بموجب قاعدة قانونية تتعلق بغرض الإقامة أو بسبب نص فرعي يتعلق بإذن الإقامة تبعا للمادة ٨ فقرة 2.

(2) يتم التخلي عن الطلب المشترط في الفقرة ١، الجملة ١، رقم ١ بخصوص العيش الزوجي المشترك من حيث أن يكون قائماً بشكل قانوني لمدة ثلاث سنوات في إقليم إتحادي إذا كان ذلك ضرورياً من أجل تمكين الزوج من الإستمرار بإقامته/ بإقامتها لغرض تفادي مشقة خاصة، ما لم يكن من غير المسموح بتمديد إذن إقامة الأجنبي. وسوف يُفترض أن المشقة الخاصة تنطبق إذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً للقانون الألماني بسبب صغر سن الزوج/الزوجة في وقت عقد الزواج بينهما أو إذا تم إلغاؤه و إذا كان الإلتزام بالعودة إلى بلد المنشأ الناتج عن انتهاء حالة العيش الزوجي المشترك يهدد بالإضرار الشديد بمصالح الأجنبي المشروعة، ويتوجب افتراض هذا بشكل خاص حيث يكون الزوج ضحية العنف العائلي. مثل هذه المصالح المشروعة سوف تشمل كذلك صالح ابن يعيش مع الزوج كجزء من وحدة عائلية. ومن أجل تفادي الإساءة، يجوز رفض تمديد إذن الإقامة إذا كان الزوج يعتمد على منافع لأسباب تعود المسؤولية عنها عليه أو عليها بموجب المجلد الثاني أو المجلد الثاني عشر من القانون الإجتماعي.

(3) من قبيل الإنتقاص من المادة ٩ فقرة ٢، الجملة ١، الأرقام ٣، ٥ و ٦، سيتم منح الزوج إذن استقرار إذا كانت إدامة الزوج مضمونة بعد انتهاء العيش الزوجي المشترك بدفعات إعالة من الأموال الخاصة للأجنبي وكان الأجنبي يمتلك إذن استقرار أو إذن إقامة طويل الأمد في الإتحاد الأوروبي.

(4) دون الإخلال بالفقرة ٢، الجملة ٤، إن المطالبة بالمنافع تبعا للمجلد الثاني و المجلد الثاني عشر من القانون الإجتماعي لن يستبعد تمديد إذن الإقامة. وهكذا يجوز تمديد إذن الإقامة لمدة محدودة طالما أن شروط منح إذن بالإستقرار أو إذن إقامة طويل الأمد في الإتحاد الأوروبي ما زالت بحاجة لتأمينها.

مقتطف من قانون الجنايات الألماني

(وفق صيغة القانون لتحسين الحماية ضد التتبعات (مجلة القانون الإتحادي ٢٠١٧ جزء ١، ص 386)

التتبع

(1) يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بغرامة، مَنْ يتتبع شخصا آخر بدون إذن بشكل يصلح لأن يؤثر بشدة على الطريقة التي يعيش بها من خلال المثابرة على

1. السعي لأن يكون قرب هذا الشخص مكانيا،
2. محاولة إنشاء اتصال مع هذا الشخص بالوسائل اللاسلكية أو وسائل اتصالات أخرى أو من خلال أشخاص آخرين،
3. إساءة الاستخدام للبيانات الشخصية لهذا الشخص (أ) لغرض أن يطلب لنفسه سلعا أو خدماتٍ أو (ب) يتسبب بأن يتصل به آخرون، أو
4. تهديده بفقدان حياته أو سلامته البدنية أو بإيذاء صحته أو بحرمانه من الحرية أو أي من أقربائه أو أي شخص آخر مقرب منه؛
5. إرتكاب أعمال مشابهة أخرى .

(2) تكون العقوبة من ثلاثة أشهر حتى خمس سنوات إذا كان المسيء قد عرض الضحية أو قريبا لها أو شخصا آخر وثيق الصلة بالضحية لخطر الموت أو الأذى الجدي للصحة.

(3) إذا تسبب المسيء بوفاة الضحية أو قريب لها أو شخص آخر وثيق الصلة بالضحية فإن العقوبة تكون السجن من سنة حتى عشر سنوات.

(4) إن الحالات بموجب الفقرة ١ أعلاه لا يجوز الإدعاء بصددها إلا غب الطلب ما لم تعتبر سلطة الإدعاء بحد ذاتها أن الإدعاء مطلوب بسبب مصلحة عامة معينة.

ن هذا الكراس هو جزء من خدمة المعلومات العامة في الحكومة الاتحادية، وهو يُقدّم خلوا من أي رسوم ولا يُستهدف للبيع.

الناشر:

الوزارة الاتحادية لشؤون العائلة والمواطنين الأكبر سنا والنساء والشباب،

مديرية العلاقات العامة،

11018 برلين،

www.bmfsfj.de

الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك،

مديرية العلاقات العامة ، الاتصالات الرقمية

11015 برلين،

www.bmjv.de

تلفون الإشارة: gebaerdentelefon@sip.bundesregierung.de E-Mail:

publikationen@bundesregierung.de | www.bmfsfj

للمزيد من الاستفسارات استخدموا هاتف الخدمات الخاص بنا 030 20179130 من الإثنين حتى الخميس

من الساعة 9:00-18:00.

فاكس: 30 18555 4400

البريد الإلكتروني: info@bmfsfjservice.bund.de

رقم الخدمة الحكومية الموحد: 115*

الوصول إلى هاتف خدمة الإشارة العائدة لرقم 115: 115@115.d115.gebaerdentelefon.de

الوضع : أبريل/ نيسان 2019، الإصدار الخامس

تصميم الصفحات الداخلية: www.avitamin.de

اثتمان الصورة د. فرنسيسكا غيفاي: الحكومة الاتحادية / يسكو دينزيل

اثتمان الصورة د. كاترينا بارلي: الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك/ توماس كوهلر/ فوتوتيك

الطباعة: بونيفاتسيوس ش.م.م. طباعة- كتاب - نشر، بادربورن

* إن رقم الخدمة الحكومية المفرد 115 متوفر كذلك من الإثنين حتى الجمعة بين الساعة 8:00 والساعة 18:00 للأسئلة العامة الموجهة إلى

جميع إدارات وسلطات الحكومة. بالإمكان بشكل عام الإتصال بهذه الإدارات في مناطق نموذجية مختارة بما فيها برلين وهامبورغ وهيسين وشمال

الراين- وستفاليا. إضافة إلى ذلك، فإن المعلومات متوفرة على de.115.www

